لعلم الى ما تقدم عنه بعد ان ناقش ما علل به شيخه الشبراملسي في حاشيته من قوله لانه
طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل بما استوجهه بان ما يشترى بنحو نصف
او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا ثم قال
عقب ذلك ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير
كما علم مما ذكرناه فليراجع اه قد رجعته فوجدته نقل ما مر عن شيخ مشايخنا من
انه قال بإباحته قال تلميذه البرماوي بعد ان نقل قول شيخه سلطان ليس بحرام و
لا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي اه ويؤيده ما نقل عنه الاتي ذكره وبه يعلم
ما ترجاه على انه لا يخفى ما فيها ينتجه فانهم قالوا لازم المذاهب ليس بمذاهب
نعم قول شيخ شيوخنا فيما مر في موضع قد يشعر لذلك فتامله العاشرة ان صرف
المال فيه تبذير حيث لا نفع فيه لان الاصل الكراهة كما نبه عليه الباجوري وهذا
كما علم من فحوى تعليله جار على ما اعتمده هو وغيره من كراهته كما مر وعلى [redacted]
القول بإباحته فلا يكون صرف المال فيه تبذيرا فقد صرحوا بانه ليس من التبذير صرفه
في ملاذ مباحة في اعتقاد المستند الى تقليد صحيح كنقش بناء وتزويق وملبس ومركب
ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد كثير للخدمة وجوار كثير للتسري
ونحو ذلك لان من شأن المال ان يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم ينافي ذلك
كمال عقله ولا يصح سببا للحجر عليه قال في شرح العباب وشذ الامام والغزالي
فقالا الصرف في المباحات غير اللائقة تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وهو صريح في ان ذلك لا يسمى تبذيرا
الى اخر ما فيه الحادية عشر ما قاله جمع منهم الحلبي انه يجب على الزوج الدخان والقهوة
لزوجته ان اعتادت شربهما فقد نقل عن الشبراملسي انه لما تقرر قول [redacted] ابن
قاسم في حاشية شرح المنهج ويجب على الزوج شراء القهوة لزوجته ان اعتادت
ذلك قال والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان لكن
المستقرب للسيد عمر البصري عدم وجوب القهوة وقال ابن الجمال ينبغي ان يأتي
ما استقربه في التنباك قيل واقره الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى اه

ولو اعتادت

ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج
لان هذا من باب التداوي فليتامل كما نقله ابن قاسم في حاشية التحفة مع ما في نحو
القهوة وغيره عن الرملي والحاصل انه يجوز التداوي بنحو الافيون مطلقا وان
كان ظاهر عبارة فتح المعين انه مختص بالقليل كما نبه محشيه الاستاذ المرحوم
السيد ابو بكر بن محمد شطا واما تعاطيه فيحرم في الكثير دون القليل من
غير قصد المداومة كما في فتح المعين وبما يفهم من قوله من غير قصد المداومة انه
يحرم تعاطيه مع قصد المداومة افتى شيخ شيخه المزجد مصنف العباب ولعل
المحشي لكونه لم يقف على انه افتى بهذا امر بالنظر فيه فقال عقب ذكره
فانظره ولقد اشار بعض مشايخي الى صحته حيث حذف قوله فانظره لما نقله
عنه ولكن يجب كتم ذلك عن العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا انه
قليل والمراد بالقليل ان لا يؤثر في العقل ولو نحو ادراك فتور او بالكثير
ما يؤثر فيه كذلك ويجب تعاطي الافيون في حق من يضره ولذا قال بعضهم هو
حرام ابتداء واجب انتهاء كما في الشرقاوي على التحرير [redacted]
[redacted] واشار الحافظ في الفتح الى شيء حسن وهو انه
يجب على متعاطي ذلك المحرم السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل ما اعتاده كل يوم فانه
اذا استمر على ذلك زال الحاجة وهذا او يبقى النظر فيما اذا قلنا بما عليه جمع من
وجوب الدخان على الزوج مع تصريح ابن حجر وغيره بان له منع زوجته من
تعاطي ما الدريح تحريمه وقد تقرر انه منه فليراجع الثانية عشر ما قاله
الشبراملسي في كتاب الشهادات من حاشيته على نهاية الرملي ونقله عنه الشيخ
عبد الحميد الداغستاني في حاشية التحفة واقره ان ما جارت به العادة من شرب
القهوة والدخان في بيوتها او على مساطبها يخل بالمروءة وان كان المتعاطي
لذلك من نحو السوقة الذين لا يحتشمون ذلك اه وهذا مفروض في غير
صورة الغلبة اما عندها فلا ضرورة من اباحة ذلك كما فرع بعض الافاضل
وبينه بما يطول ذكره وانا بحمد الله تعالى قد نقلته في التذكرة على انه
يجوز تعاطي خارم المروءة قال البجيرمي في حاشية شرح المنهج وينبغي الكراهة

بيانه
بما استوجهه

بيان
وعليه

فقد

Copyright © King Saud University